مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 48 ديسمبر2017،المجلد أ، ص. ص 173-187 ——

# التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر

**مزيان راضية**
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

**ملخص:**

التدخل الإنساني لحماية الأقليات من أبرز حالات التدخل الإنساني سواء ما كان في ظل القانون الدولي التقليدي أو المعاصر لأنه غالبا ما يكون ذريعة لتبرير تدخلات تمس بالشؤون الداخلية للدول وتحد من سيادتها، على الرغم من أنه يحتكم إلى نصوص قانونية دولية واضحة كما هي في عصبة الأمم أكثر مما هي عليه في ميثاق الأمم المتحدة الذي تبني مفهوما قانونيا مغايرا للأقليات باعتبارهم أفرادا ينتمون إلى الأقلية ، إلى جانب نصوص قانونية تتعلق بالأقليات بشكل حصري وتحدد آليات حمايتها.

إن الأزمات الإثنية في الوقت الحاضر تعتبر تهديدا للأمن والسلم الدوليين حيث يتحتّم على مجلس الأمن أن يتدخل حسب الفصل السابع من الميثاق ، وهي سابقة خطيرة تجعل التدخل الإنساني لحماية الأقليات يغير من القواعد التي تحكم العلاقات الدولية ويغلب عليها الطابع السياسي.

**Abstract:**

The humanitarian intervention to protect minorities is the most important cases of humanitarian intervention, whether it was in a traditional or contemporary international law, because it is often considers as a pretext to justify interference in the domestic affairs of states and limit its sovereignty, despite that the international texts are very clear, as they are in the League of nations more than in the charter of the United Nations which adopt a different law concept of minorities as individuals belonging to the minority, beside law texts concerning minorities exclusively , and set its protection mechanisms.

The ethnic crisis are considering at the present time, as a menace of the international peace and security, where the Security Council must intervenes on the Chapter7 of the Charter, which considers as a dangerous precedent, and makes the humanitarian intervention to protect minorities alter the rules governing internationals relations which predominant on it the political character.

## مقدّمة:

**إن** أول ما عرفه المجتمع الدولي من وسائل الرقابة على حقوق الأفراد هو التدخل الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها .

ولقد اعتبر الأستاذ **"شارل روسو"** :" أن الهدف من هذا التصرف هو الوصول إلى وقف العمليات المنافية للإنسانية ومنع تجديدها مستقبلا و كذلك اتخاذ الإجراءات العاجلة كالتصرف مؤقتا محل الحكومة المعنية "[1].

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2017

فمنذ زمن قريب كانت علاقة الدولة برعاياها متروكة للدول تعالجها حسب مصالحها ، غير أن تطور المفاهيم التي بدأت تسود مجتمعنا الحالي كمفهوم حقوق الإنسان ، أدى إلى ظهور حق التدخل الإنساني بحيث أصبح احترام حقوق الإنسان في منظور النظام العالمي الجديد معيار للشرعية و مقياس لقراءة جديدة لمختلف المفاهيم و المبادئ القانونية السائدة في المجتمع الدولي بما ينسجم مع فلسفة حقوق الإنسان ، فقد عبر السيد " كوفي عنان " الأمين العام للأمم المتحدة – سابقا- بقوله : " إن قراءة الميثاق الآن تجعلنا ندرك أن أهدافه هي حماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية الذين ينتهكونها "[2] .

وعليه تبرز الإشكالية فيما يلي: **أنه مع التطور الحاصل في المفاهيم في القانون الدولي المعاصر، إلى أي مدى كان الإختلاف في معاجة شرعية التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحماية الأقليات بصورة خاصة بين القانون الدولي التقليدي ( عصبة الأمم) والقانون الدولي المعاصر؟**، علما أن التدخل من أجل حماية الأقليات مفهوم جديد وقديم في آن واحد و لاسيما أن فكرة التدخل الإنساني ارتبطت بمبدأ حماية الأقليات بعد الحرب العالمية الثانية و كان أول استخدام لها من طرف الدول الغربية وهذا لحماية الأقليات المسيحية في الإمبراطورية العثمانية وهو ما عرف آنذاك "بالمسألة الشرقية " ، ثم تطور الأمر إلى أن أصبح التدخل يستخدم لحماية رعايا الدول الغربية خارج حدودها في حال تعرضهم لأذى أو في حال إعتقاد الدول الغربية بوقوع ضرر أو مكروه ، ولقد دأبت بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية الإستناد على فكرة التدخل لحماية الأقليات دون اللجوء إلى المنظمات الدولية المختصة كهيئة الأمم المتحدة لأنها محدودة الدور بالنسبة لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة و حقوق الأقليات بصورة خاصة .

ولتوضيح فكرة التدخل الإنساني لحماية الأقليات يتطلب الأمر منا أولا توضيح عدة نقاط أساسية ابتداءا من تحديد مفهوم الأقلية الذي اختلف فيه فقهاء القانون الدولي الإنساني نظرا لتعدد المعايير التي تعتمد في ذلك، إذ ناذرا ما نجد دولة واحدة ينتمي جميع سكانها إلى نفس الجنس أو حتى يتكلمون نفس اللغة أو يدينون نفس الديانة ، فغالبا ما نجد دول تضم أقليات متعددة تتميز عن بعضها البعض ، على عكس الفقه الإسلامي حيث يعتمد على معيار واحد لتمييز الأقلية ألا وهو الإختلاف في الدين .

ولكن قبل التطرق للتدخل الانساني لحماية الأقليات بشيء من الإسهاب لا بأس أن ننوه أولا بماهية التدخل الذي لم يسلم هو الآخر من الجدل الفقهي في تحديد مفهومه ودلالته ، ثم نأتي بالحديث عن الأقليات و تعريفها لأنها الفئة المقصودة من التدخل الإنساني لحمايتها من كل اضطهاد يقع عليها.

**أولا: ماهية التدخل**

اختلف فقهاء القانون الدولي في اعطاء تعريف للتدخل وتحديد مدلوله ونطاقه ، وسنحاول تبيان مدلول التدخل لغة واصطلاحا فيما يلي.

**1 ـــ التدخل لغة :**

من تدخل وتدخل في الأمور يعني أدخل نفسه فيها ، تكلف الدخول فيها ، وتدخل الشيء أي دخل قليلا قليلا [3].

**2 ـــ التدخل اصطلاحا**:

فقد كان مثار جدل فقهي حيث انقسم فقهاء القانون الدولي بشأنه إلى ثلاث فرق، فهناك من أعطاه تعريفا واسعا له و هناك من أعطاه تعريفا ضيقا، وآخر اتخذ موقف وسط من التعريفين.

عرف التدخل بالمعنى الضيق له على أنه ضغط فعلي تمارسه دولة أو عدة دول على دولة أخرى بقصد التزامها بالقيام بعمل أو بالإمتناع عن عمل أو بالعدول عن تصرفات تعسفية تأتيها بالنسبة لرعاياها أو لرعايا غيرها من الدول المقيمين على أراضيها أو للأقليات أجنبية أو السياسية المقيمة بإقليمها [4] .

ومن بين أنواع التدخل ، التدخل لصالح الإنسانية و الذي نعني به التدخل الذي يكون بسبب وجود اضطهاد لرعايا أو أقليات معينة من قبل الدولة التابعين لها ، فهو يفترض أن تنتهك دولة الحقوق الأساسية للأشخاص الذين يقدمون في إقليمها سواء كانوا من رعاياها أو من الأجانب عن طريق أفعال اضطهاد والتي تبلغ الحد المروع للضمير الإنساني ، مما يحمل ذلك الدول الأخرى على التدخل لإيقاف

هذا الاضطهاد ، فيكون بذلك العمل الموصوف بأنه تدخلا عملا استثنائيا من مبدأ مكرس في القانون الدولي ، ألا وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول متى وجدت حالة أو سبب قيامه ألا وهو الدافع الإنساني لحماية أشخاص معينين من ظلم أو اضطهاد لهم .

إن مناصري هذا الإتجاه يضيقون من نطاق هذا المفهوم إلى حد جعله مقصورا على التدخل العسكري أو التهديد باستخدام القوة المسلحة وحدها دون سواها ، أي أنه تصرف ينصرم إلى استخدام الإجبار أو القسر بصورة منتظمة من جانب دولة ما أو منظمة دولية أو من جانب عدّة دول ضد دولة أخرى لحملها على إحداث تغيير معين أو لمنع حدوث تغيير معين في النظام السياسي لهذه الدولة وسواء كان ذلك يتعلق بسياستها الداخلية أم بسياستها الخارجية [5].

أما الإتجاه الثاني فإنه يعطي معنى واسع للتدخل الإنساني دون إقامة أي رابط بين التدخل الدولي الإنساني واستعمال القوة على أن حق التدخل الإنساني لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة وإنما يمده إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية كل ذلك يشترط أن يكون من شأن استخدامها وفق الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، فكلما كان الهدف من استخدام أي من هذه الوسائل حمل إحدى الدول على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان كلما أمكن اعتبارها تدخلا دوليا إنسانيا[6].

أما الرأي الثالث فيتوسط الرأيين السابقين ، وينطلق من اعتبار المجال المحفوظ للدول فيما يخص حقوق الإنسان على بعض الحقوق دون أخرى، معتبرا أن الحقوق التي تعد من القواعد الدولية الآمرة التي يمكن القول أنها تشكل أسس النظام الدولي مما يجعل من الصعوبة عدم الالتزام بها أو السماح بالاعتداء عليها أو انتهاكها[7].

إن التدخل الإنساني لحماية الأقليات لا يقوم بصفة عامة على وجود أي التزام تعاقدي بل يستند في كثير من الأحيان على نصوص معاهدات خاصة بحماية الأقليات ، خاصة ما شهدته حقبة ما قبل الحرب العالمية الأولى أين شاركت الدول المتدخلة أصولها العرقية أو معتقداتها الدينية أو وحدتها اللّغوية، وتدخلت بالدول المستهدفة من التدخل كلما وجدت مصلحة لها في ذلك.

حيث أن الفقيه روجيه "rougier"- من بين أهم فقهاء القانون الدولي- يرى أنه ولو لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل الإنساني دفاعا عن حقوق الأقليات في دولة من الدول واتضح أن هذه الدولة تعامل الأقليات المتواجدة على أراضيها معاملة قاسية و اللاإنسانية فإن الواجب على المجتمع الدولي و الحال هكذا أن يتدخل لحماية هذه الأقليات المضطهدة ، ولكنه يبرر شرعية التدخل الإنساني بتوفر شرط أساسي وهو أن الدولة المتدخلة ليس لها مصلحة شخصية أو فائدة مرجوة من التدخل الذي تقوم به[8].

وكذلك ذهب إلى نفس الإتجاه الفقيه "ليليش lillich" "الذي يرى أن التدخل الإنساني مقبولا قانونيا ومنذ فترة " جروسيوس و فانتيل" وأن الميثاق وإن كان لا يتضمن نصا يخول التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي للدول فإنه لا يلغي على سبيل النص المبدأ التقليدي للتدخل الإنساني[9].

فقد تكافلت الشعوب لأجل الوصول إلى حد أدنى من الأمن و الاستقرار للإنسانية ، وعلى الرغم من عدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل الإنساني إلا أنه لا يتناقض مع مقاصدها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان و بالأخص ما يهمنا في هذا المقام حقوق الأقليات .

وتجدر الإشارة أن أهداف التدخل الإنساني حسب الاتجاه الفقهي المؤيد له يمكن ادراجها في ثلاثة أهداف هي:

- حل النزاعات واحلال السلام والتعايش السلمي.
- تحقيق العدالة والمساواة وتوزيع عادل للثروة.
- عدم القيام بأي أفعال قد تؤدي إلى أضرار ضد أي أقلية في أي منطقة كانت[10]

و قبل أن يأخذنا الحديث بإسهاب حول مفهوم التدخل الدولي الإنساني و مختلف الآراء الفقهية حول شرعيته و أساسه القانوني فإننا نستحدث فقط عن جزء منه ألا وهو التدخل الإنساني لحماية الأقليات ، فما المقصود أولا بالأقليات؟

**ثانيا: تعريف الأقليات**

**1ـــ الأقلية لغة :** من قل يقل فهو قليل و القلّة و الكثرة في الأعداد .

**2ـــ الأقلية في الإصطلاح المعاصر**: اختلف في تحديد المفهوم حسب المعايير المعتمدة ، وانقسم الفقه الدولي إلى ثلاث اتجاهات ، الاتجاه الأول يعتمد على معيار العدد حسب التركيز على الأصل اللغوي للأقلية فيعرفها على أنها :

" فريق أفراد مستقرين في إقليم إحدى الدول تشكل طائفة حقيقة متميزه بخاصيتها العرقية و اللغوية و الدينية و تجد نفسها في حالة أقلية عددية في قلب أكثرية من السكان وتنوي الاحتفاظ بها ".

إن المعيار العددي يأتي في مقدمة المعايير التي اعتمد عليها لتحديد مفهوم الأقلية ، فهناك من عرفها كذلك على أنها :

" جماعة تحتّل مرتبة أدنى من الناحية العددية مقارنة ببقية سكان الدولة ، ويكون لها مركز غير مهيمن ويكون أفرادها من مواطني الدولة ويتميزون بخصائص إثينية أو دينية أو لغوية تختلف عن تلك التي يتميز بها بقة السكان و يظهرون – وان بشكل ضمني - شعورا بالتضامن يوجه نحو المحافظة على ثقافتهم أو دينهم أو لغتهم [11].

وهذا ما أخذت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات للأمم المتحدة 1966 من قبل فرانسيسكو كابوتورتي francesco capotorti المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات حيث عرفت على أنها: " جماعة من ناحية العدد أقل من بقية سكان الدولة و هي في وضع غير مهيمن تتوافر لأفرادها وهو رعايا الدولة خصائص إثينية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص بقية السكان ويكون بينهم ولو شكل مستتر إحساس بالتضامن سعيا للحفاظ على ثقافتهم أو تقاليدهم أو لغتهم [12] .

غير أن هذا التعريف قوبل بالرفض من قبل الحكومات و الوكالات المتخصصة ، ثم تمّ تطويره من بعد واعتبرت الأقلية مجموعة مواطني دولة تمثل أقلية عددية و توجد في وضعية غير مسيطرة داخل تلك الدولة وتتمتع بخصائص عرقية دينية أو لغوية مختلفة عن الأغلبية من السكان يتضامنون مع بعضهم البعض تدفعهم ولو ضمنيا ارادة مشتركة للبقاء ويسعون لتحقيق المساواة الفعلية و القانونية مع الأغلبية .

ومن جهة أخرى هناك من شدّد على أن الأهمية الحقيقة للأقلية لا تكمن في عددها و إنما في وصفها الاقتصادي أو الإنساني ، حيث يشير الدكتور وليم سليمان قلادة إلى ذلك بقوله: "نحن لا نضع هنا نصب أعيننا الأهمية الديمغرافية للأقليات المعنية بقدر ما نأخذ بنظر الاعتبار وزنها الاقتصادي و السياسي والاجتماعي" [13].

كما يذهب أنصار معيار الأهمية و المكانة إلى تعريف الأقلية على أنها: " كل جماعة عرقية لا تتمتع بالمشاركة السياسية و مضطهدة و مستغلة من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية".

أما بالنسبة لمعيار المشاعر الذي تبنته محكمة العدل الدولية الدائمة فقد عرفت الأقلية على أنها: "مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة أو منطقة معينة و لها أصلها العرفي ودينها ولغتها و تقاليدها الخاصة بها و متحدة من خلال هوية العنصر و الدين و اللغة و التقاليد في ظل شعور بالتضامن فيما بينهم بغرض المحافظة على تقاليدهم وعلى شكل عباداتهم و ضمان تعليم وتربية أبنائهم بالموافقة لروح وتقاليد أصلهم العرقي و يقدم هؤلاء الأشخاص مساعداتهم لبعضهم البعض [14].

و بالرغم من أن لكل معيار نقد وجه له ، إلا أنه لا يمكن الفصل بين كل هذه المعايير لأنها مكملة لبعضها البعض ، فيمكن القول أن فقهاء القانون الدولي أجمعوا على أن : " الأقليات جماعة قومية أو لغوية أو ثقافية أو دينية تنظم في بنى وتشكيلات و تقوم في داخلها و فيما بينها و بين الأكثرية علاقات يحددها مستوى تطور المجتمع المعني، و درجة اندماجه القومي و الاجتماعي و تتحدد العلاقات الداخلية في كل منهما بنمط من العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية السائدة في كل مرحلة من مراحل التطور حيث دائما علاقات نبذ وجذب متوازنة تحدد على نحو حاسم درجة الإستقرار الإجتماعي

و السياسي و العنصر الحاسم في وجود الأقلية وهو وعيها الذاتي و باختلافها و تمايزها و حرصها على البقاء و المحافظة على هويتها و تطلعها إلى المساواة [15].

وعليه فالتدخل الإنساني لحماية الأقليات يفترض وجود أقلية ما قد تكون دينية أو عرقية أو لغوية تعاني من اضطهاد السلطات المحلية لها و إهدار الحد الأدنى لما يجب أن تتمتع به هذه الأقلية من حقوق مما يدفع بعض الدول للقيام بتدخل إنساني لحماية هذه الأقلية .

إن الهدف الرئيسي لقواعد حقوق الإنسان تكمن في حماية و تكريم كل الكائنات البشرية و منها بطبيعة الحال الأقليات لأنه كما هو معلوم لا يمكن أن يتواجد مجتمع ما دون أن تكون فيه فئة لها مميزات خاصة كعامل مشترك فيما بينها تميزها عن غيرها من أفراد ذات المجتمع قد تكون هذه الميزة أو الخاصة إما العرف أو الدين أو الجنس ، تتمتع هذه الفئة بجميع الحقوق التي تتمتع بها بقية السكان كالحق في المشاركة في الحياة الثقافية و الإجتماعية و الدين واختيار نوع التعليم وحرية الرأي .

غير أن الأقليات تصبح مشكلة تهدد كيان الدول عندما تحاول الإنشقاق و الخروج عن الدولة الأم ، لهذا تعتبر مشاكل الأقليات من المشاكل العويصة التي تحرج مبدأ السيادة و ذلك بوجود دول قليلة تحتوي على انسجام عرقي ثقافي وديني في مقومات نشوؤها و يصبح الإعتراف بحق الأقليات أمرا مفروضا على كيان الدولة مما ينذر في حال عدم احترامها أو اضطهادها تهديد السلم و الأمن الدوليين .

ومن هذا المنطلق و حماية للإنسانية جاء مفهوم التدخل الإنساني لحماية حقوق هذه الفئة من كل اضطهاد أو ظلم باعتبار أن هذا التصرف الذي تقوم به الدولة المتدخلة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها.

كان لابد علينا أولا التعريج على الجانب التاريخي لظهور التدخل الإنساني لحماية الاقليات .

**ثالثا: التطور التاريخي للتدخل الإنساني لحماية الأقليات**

يرمي التدخل الإنساني لحماية الأقليات بجذوره إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى ويمكن القول أنه ظهر بشكل واضح خلال القرن 16 بعد إنشقاق المذهب البروتستاني عن الديانة المسيحية حيث نتج عنه خلاف و صراع شديدين أين أصبحت حقوق الأقليات مهددة خاصة فيما يسمى بحرب الثلاثين من (1618-1648) التي كانت بين مجموعة دول تضم أمراء الكاثوليك الألمان و الإسبان و الهاسبرغ النمساوية وبين مجموعة دول أخرى من أمراء البروتستانت الألمان و السويد و فرنسا و الدنمارك رغم أن فرنسا كاثوليكية إلا أنها إتحدت مع البروتستانت مما أعطى للصراع بعد ديني و آخر مصلحي ، وهذا ما جعل الدول تتسارع إلى إبرام اتفاقيات دولية لأجل حماية الأقليات ، سواء كانت حماية دينية أو عرقية أو لغوية و كذلك حماية الحقوق المدنية و السياسية و هي عديدة منها :

- اتفاقية فينا بين المجر و تراسلفانيا 1606 التي اعترفت للأقليات البروتستانية المقيمة في الدول الأخيرة بحرية ممارسة شعائرها الدينية .
- المعاهدة المبرمة بين النمسا و الإمبراطورية العثمانية 1615 نصت على حماية الأقليات اليهودية و المسيحية و بناء الكنائس و قراءة الإنجيل.
- كما كانت معاهدة وستفاليا 1648 الأولى من نوعها في العصر الحديث تؤكد على حرية العبادات المختلفة للأقليات داخل الدول الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أين كفلت حرية مباشرة العبادات المختلفة للأقليات الدينية و حماية الأقليات البروتستانية في أوروبا و كانت تلك المعاهدة قد وضعت في أعقاب حرب الثلاثنية التي سبقتها الحرب المئوية (1517 -1648).
- اتفاقية أوليفيا بين السويد و بولندا عام 1660 و التي أقرت للكاثوليك الحق في ممارسة شعائرهم الدينية في اقليم ليفوني الذي تنازلت عنه بولندا للسويد.
- اتفاقية نيماغ ( nimégue) بين فرنسا و هولندا 1678 والتي ضمنت حرية العبادة للأقلية الكاثوليكية المقيمة بمدينة ماسترخت التي تنازلت عنها فرنسا لهلندا[16].
- اتفاقية كارلوتيز (carlowitz) بين تركيا النمسا وبولندا 1699 التي بمقتضاها اعترفت تركيا للدولتين الأخيرتين بحق التدخل لحماية المسيحين الكاثوليك المقيمين في أراضيها لأنها نصت على جزاءات دولية في حال إنتهاك حقوق الأقليات الدينية .

- اتفاقية كينارجي كوتشوك ( kutchuk kainardje )1774 بين بروسيا القيصرية و الإمبراطورية العثمانية أين كانت الإحتجاجات المقدمة من كل روسيا للدولة العثمانية بدعوى اضطهادها للأقليات المسيحية بالرغم من تعهدها بكفالة حرية الأقليات حسب المادة السابعة من المعاهدة ، أين نصت على التزام البابا العالي بحماية الديانة المسيحية وضمان إقامة الشعائر الدينية الخاصة بالأقليات المسيحية و إعطاء الحق لممثلي الإمبراطورية الروسي لتشييد وبناء الكنائس للأقليات المسيحية في أنحاء الإمبراطورية العثمانية .

ما يلاحظ أنه و خلال تلك الحقبة احتكم التدخل الإنساني لحماية الأقليات إلى نصوص المعاهدات الدولية المعدّة لهذا الغرض خاصة منها الدينية وكانت أغلب المعاهدات هي معاهدات ثنائية، غير أنه قد تم إبرام العديد من الإتفاقيات المتعددة الأطراف ، كما أن الحماية لم تشمل الحماية الدينية فقط وإنما تعدتها إلى نواح عديدة ، كالحماية المقدرة للأقليات العرقية أو اللغوية وكذلك حماية الحقوق المدنية و السياسية ، وليس فقط حق العبادة الأمر الذي كان مستقر عليه لسنوات عديدة منها :

ـــــ الوثيقة الصادرة عن مؤتمر فيينا و التي قامت بين كل من النمسا و فرنسا، بريطانيا، البرتغال وبروسيا وروسيا و السويد في 1815 ، حيث تضمنت نصوصا خاصة بحماية الأقليات الوطنية أين صار للبولنديين وفقا للمادة الأولى منها الحق في الحفاظ على قوميتهم الخاصة في البلدان الموقعة عليها (17) .

ـــــ إلى جانب تدخل كل من فرنسا، النمسا ، بريطانيا بروسيا في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية لأجل اليونانيين 1827 من أجل مسيحي سوريا ، و في 1860 تمّ توقيع بروتوكول لندن حيث تمّ الإعلان عن ضمان حرية ممارسة الشريعة الإسلامية كشرط لاعتراف هذه الدول باستقلال اليونان.

ـــــ اتفاقية باريس بين فرنسا ، النمسا بريطانيا بروسيا سريدينا و تركيا حول حماية المسيحيين التي بمقتضاها تعهدت تركيا بإقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين رعاياها مع الإلزام بإصدار التشريعات اللازمة لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ بالنسبة لرعاياها المسيحيين .

ـــــ المعاهدات التي أبرمت بين فرنسا الصين و فرنسا و اليابان في نفس العام لحماية الأقليات.

ـــــ اتفاقية برلين بين ألمانيا ، النمسا ، المجر و فرنسا و بريطانيا و إيطاليا و روسيا و تركيا 1878 حيث نصت على ضرورة إلغاء كل تمييز في المعاملة لأسباب دينية في الدول المنشأة في البلقان كشرط للإعتراف باستقلالها، أين التزمت الدول التي انسلخت من الدولة العثمانية رومانيا و العرب و الجبل الأسود بضمان الحريات و الحقوق الفردية دون تمييز سبب العنصر أو العقيدة و قد ربطت الدولتان اعترافهما بالدول المنسلخة بشرط قبول الضمانات كما أكدت على مبدأ حرية العقيدة و التسامح و يعتبر كثير من الفقهاء أن هذه المعاهدة قد احتوت على خلفية التدخل الإنساني لأوّل مرة.

ـــــ كما أبرمت معاهدة بين النمسا و المجر من ناحية و الدول العثمانية من ناحية أخرى 1879 لحماية الأقليات المسلمة و كفالة الحق لهم بممارسة شعائرهم الدينية و عباداتهم و تقاليدهم.

ـــــ معاهدة القسطنطينية التي وقعتها كل من ألمانيا و النمسا و المجر و فرنسا و بريطانيا و إيطاليا و روسيا في 1881 حيث تتضمن نصوص تقدر حق المسلمين في المساواة و حرية ممارسة شعائرهم الدينية في الأقاليم التي تنازلت عنها تركيا لليونان .

إن موضوع الأقليات لم يظهر بصورة فعلية في مجال القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الأولى حين برز موضوع حماية الأقليات من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية في ظل عصبة الأمم يطلق عليها اتفاقيات الأقليات ، و لم يعمر هذا النظام طويلا و انتهى مع بداية الحرب العالمية الثانية أين أولت اهتماما كبيرا لحقوق الإنسان من خلال هيئة الأمم المتحدة ، رغم أن ميثاقها لم يحتوي على نصوص تتعلق بحماية حقوق الأقليات بصورة خاصة بل احتوى على حماية حقوق الإنسان بصورة عامة إلا أنه تمت مناقشة قضية الحماية الدولية للأقليات في الكثير من المناسبات إذ أقرت الجمعية العامة في 1992 الإعلان الخاص لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية عرقية و دينية و لغوية بقرارها 135/47 واعتبر الوثيقة الوحيدة على المستوى الدولي التي تختص بموضوع الأقليات تضمن

عددا من الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الأقليات كما نص على عدد من الإجراءات التي يجب على الدول القيام بها بغية حماية وتعزيز تلك الحقوق[18].

إلاّ أن التدخل لحماية الأقليات كان في بعضه يتم بالطرق السلمية و في البعض الآخر يكون عسكريا.

**1ـــ التدخل الإنساني لحماية الأقليات بالطرق السلمية .**

هناك العديد من الأمثلة على الصعيد الدولي كان يتم التدخل فيها بالطرق السلمية وهي:

- تدخل بلجيكا في الكونغوكينشاسا 1964.
- تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في جمهورية الدومينيكان 1965.
- التدخل التركي في جزيرو قبرص 1974.
- التدخل الهندي في سيريلانكا 1987.
- تدخل الولايات المتحدة في لبنان 1958.
- تدخل بلجيكا في الكونغو 1964.
- تدخل الهند في البنغلاديش 1972.
- التدخل الفرنسي في الصومال 1976.
- التدخل الفرنسي البلجيكي في الزايير 1978.
- التدخل الأمريكي في جزر جيرندا 1983.

ولكن تحولت هذه التدخلات التي كانت باسم حماية حقوق الأقليات إلى تدخلات لحماية مصالح أخرى تحت مسمى حماية الإنسانية ، فدوافعها الحقيقية مخفية كامنة وراء التدخل الإنساني الذي أصبح ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المتدخل بها ، خاصة مع تراجع مفهوم السيادة التقليدي و تطور الأمر إلى أن أصبح التدخل ليس سلميا فقط بل عسكريا أيضا باستعمال القوة المسلحة و هو ما سنتطرق إليه.

**2ـــ التدخل المسلح لحماية الأقليات**

إن التدخل الإنساني لحماية الأقليات يحتكم كما ذكرنا إلى معاهدات دولية سواءا كانت ثنائية أو جماعية تتضمن نصوصا تكرس حقوق الأقليات و المساواة في المعاملة بينهم و بين مختلف الطوائف السكانية الأخرى إلاّ أنه و بالإضافة إلى ذلك كان هناك تدخلا عسكريا مسلحا لحماية هذه الأقليات التي تعاني ويلات الظلم و الإضطهاد أين كانت أحيانا تدخلات جماعية و أخرى فردية و تظهر أولى هذه التدخلات ضد الدولة التركية أين اعتبرت مواقف حكومتها ضد الأقليات الدينية سببا وجيها لمثل هذه التدخلات كما تعرضت دول أخرى فيما بعد لمثل هذه السياسة منها :

ـــ تدخل الدول الأوربية في تركيا نيابة عن اليونان 1827.

ـــ التدخل الفرنسي في سوريا 1860 على إثر العمليات التي تعرض لها المارونيون على يد الدوروز في سوريا و لبنان [19].

ـــ التدخل الروسي في تركيا 1877 ، 1878 بهدف حماية سكان بوسينيا و جزر جوفينيا و بلغاريا من المسيحيين .

ـــ التدخل الأمريكي في كوبا 1898 و كذلك التدخل الأوربي الياباني في الصين 1900 خلال حرب البوكسير [20].

ـــ إلى جانب تدخل الولايات المتحدة عسكريا في مولدوفيا لوقف مذابح يهود سبريتيا، ثم تدخل النمسا و روسيا وبريطانيا وإيطاليا وفرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا خلال الفترة الممتدة من1903-1908 ، هذا التدخل اعتبر في مجمله لأسباب دينية لحماية المسيحيين في غير الأقاليم المسيحية مما قد يفسر ذلك سيادة روح التكبر و الاستعلاء لدى الدول الأوربية تجاه غيرها من البلدان غير المسيحية فضلا عن شعورها بواجب التدخل لحماية الأقليات التي تشاركها معتقداتها الدينية والتي تقيم في تلك البلدان [21] .

**رابعا:الآراء الفقهية حول التدخل الإنساني لحماية الأقليات**

هذا النوع من التدخل كان أساس الجدل القائم بين فقهاء القانون الدولي ما بين مؤيد و معارض له، حيث انقسم الفقهاء وتباينت آرائهم حول مشروعيته، فرأى بعضهم أنه أداء لواجب يقع على عاتق الدولة بالمحافظة على حقوقهم ، و بعضهم الآخر يرى أنه يمس استقلال الدولة و سيادتها و بعضهم يريد اشتراك المنظمات الدولية لحسم هذه لمسألة.

**1ـــ الرأي المؤيد للتدخل لحماية الأقليات**

كان موقف الفقه الدولي من التدخل الإنساني لحماية الأقليات واضحا و ذلك بتأييده لهذا العمل الإنساني بحجة أنه يجوز التدخل الإنساني في حالة اضطهاد دولة ما للأقليات من رعاياها و اعتدائها على حياتهم و حرياتهم و أموالهم ، أو حتى من عدم حمايتها لهم من مثل هذه الاعتداءات باعتبار أن المجتمع الدولي يتضامن على منع الإخلال بقواعد القانون الدولي و مبادئ الإنسانية من احترام لحياة الإنسان و حريته أيا ما كانت الجنسية أو الغة أو الديانة ، فالكتّاب أمثال جروسيوس ، فاتيل ، ويستليك ، يعتبرون أن التدخل الإنساني مبررا قانونا عندما تعامل دولة ما شعبها بطريقة تنكر عليه الحقوق الإنسانية الأساسية و تهز ضمير البشرية إذا ما استمرت دولة بالقيام بتلك الأعمال و عدم اكتراثها بالمعايير الأخلاقية و الأدبية و الإنسانية ، فالاعتبارات الإنسانية سوف تسمو على مبدأ عدم التدخل و تبرر بذلك التدخل .

وقد تبنى هذا الإتجاه أيضا الفقيه (روجيه) إذ ذهب إلى أنه حتى و لو لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل الإنساني دفاعا عن حقوق الأقليات في دولة من الدول و اتضح أن هذه الدولة تعامل الأقلية المتواجدة على أراضيها معاملة قاسية و اللا إنسانية فإن الواجب على المجتمع الدولي و الحال هكذا أن يتدخل لحماية هذه الأقليات المضطهدة إذ قال:

"عندما تكون الحقوق الإنسانية لشعب موضوع تجاهل من حكامه فيحق لدولة أو عدة دول أن تتدخل باسم الأسرة الدولية لتراقب هؤلاء الحكام فتلغي أعمالهم أو تمنع تكرر وقوعها مستقبلا أو تتخذ تدابير تحفظية تمليها الضرورة فتحل بذلك مؤقتا محل سيادة تلك الدولة" [22].

وعرف التدخل بأنه "فعل يهدف إلى التأثير أو السيطرة على أعمال حكومة أجنبية تنتهك القوانين الإنسانية التي تتعلق بمواطني الدولة المدانة أو برعايا عدة دول أخرى فيطالب المتدخل بإلغاء تصرف السلطة العامة أو يسعى إلى إجراءات تحفظية عوضا عن التمادي الحكومي ".

ويعرفه (BROWNLIE) براونلي بأنه : " التهديد بالقوة المسلحة أو باستخدامها من قبل دولة ما أو من قبل مجتمع محارب بهدف حقون الإنسان [23] .

كذلك الفقيه (lillich ) "ليليش" تبنى هذا الإتجاه الذي يرى أن التدخل الإنساني مقبول قانونيا رغم أنه يعترف بعدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي للدولة فإنه يؤيد التدخل الإنساني كمبدأ تقليدي لا سيما أنه لا يتعارض و مقاصد الأمم المتحدة الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان بصورة عامة و حقوق الأقليات خاصة ، فحسبه أنه ومنذ عهد الفقيه جروسيوس ذكر هذا المبدأ عند تطرقه لمبدأ السيادة للأباطرة الرومان بحق حمل السلاح أو التهديد بحمله ضد أي دولة يتعرض فيها المسيحيون للإضطهاد و التعذيب بسبب معتقداتهم الدينية .

كذلك الفقيه "فيتوريا" فقد ذهب إلى حد إلزام المرء بالتدخل إذ كان في إمكانه درء الخطر أو الألم عن امرئ قريب منه [24].

أما الفقيه "فاتيل" فقد وسع من نطاق تطبيق التدخل ليشمل زيادة على حماية الأقليات مدّ يد المساعدة للشعوب المضطهدة ، أما الفقيه "جورج سال" ذهب إلى القول أنه : " بالرغم من رأي العديد من الكتاب فإن شرعية هذه الأفعال تفسر بضرورة المحافظة على النظام الدولي العام و خاصة في مواجهة موجات التطرف الديني".

أما الفقيه " wheoton" فيرى أن تدخل الدول المسيحية في أوربا لصالح اليونانيين الذين ثاروا على الحكم العثماني بعد أجيال من القهر و الظلم يمثل صورة جديدة لمبادئ القانون الدولي التي تسمح بمثل هذا التدخل ليس بسبب المصالح المباشرة لتلك الدول و أمنها و لكن أيضا لمصلحة إنسانية عامة التي أضيرت من جراء التجاوزات البربرية و الحكم القهري" [25] .

كما ذهب الأستاذ AMEDE bonde إلى الإعتراف بشرعية كل تدخل تم خلال هذه الفترة الزمنية ضد حكومة أية دولة تنتهك حقوق الإنسانية و ذلك من خلال الإفراط في الظلم و القسوة الذي تمارسه ضد الجماعات السكانية و اللإحتقار و الإزدراء للقوانين الحضارية .

و يرى فوشي "fauchille" من جهته أن هناك واجبا عاما يفرض نفسه على الدول يتمثل في التضامن لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي و مبادئ الإنسانية كاحترام حياة الأفراد و حريتهم مهما كانت جنسيتهم و أصلهم أو ديانتهم (26).

**2ــ الرأي المعارض للتدخل الإنساني لحماية الأقليات**

كان هناك أيضا جانب آخر من الفقه أنكر مثل هذا التدخل رافضا إياه على أساس أن الحجة التي تبنى على أساسها ما هي إلا مساسا باستقلال الدولة و حريتها في معاملة رعاياها ، خاصة ما كان في الولايات المتحدة الأمريكية ربما لتأثر هؤلاء الفقهاء بمبدأ مونرو حيث تعهد الرئيس الأمريكي بعدم تدخل بلاده في الأحداث الدولية و خاصة ما يقع منها في القارة الأوربية .

وحسب رأيهم أن التدخل الإنساني يشكل انتهاكا لاستقلال الدول لأن بقية الدول لا تتأثر بشكل مباشر بالأعمال غير الإنسانية التي تحدث داخل الدولة و هي غير مخولة بالتدخل .

فحسب الفقيه الألماني هافتر haffter أن ما يحدث داخل الدولة لايبرر لبقية الدول التدخل في شؤونها الداخلية فلا توجد دولة مخولة بأن تكون قاضي على بقية الدول (27).

كما أن التدخل الإنساني لا يمكن اعتباره جائزا قانونا ما لم يكن مستندا إلى قرار صادر عن الأمم المتحدة طبقا للفصل السابع ، فلا بد من توافر معيارين حتى يعتبر التدخل مشروعا ، وجود تهديد للسلم و الأمن الدوليين ووجود انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان (28).

وخلاصة القول أن مجمل الآراء الفقهية كانت تتجه نحو الرأي المؤيد لهذا التدخل ، إذ جاء الإعتراف بمشروعية التدخل الإنساني من أجل حماية الأقليات الدينية المقيمة في الأقاليم الخاضعة لسلطات الإمبراطورية العثمانية في القرن 16 بهدف حماية حرياتهم الدينية ، وعدت بالتالي حالات التدخل الإنساني نمطا مألوفا في سلوك الدول الأوروبية ، ومنذ القرن 19 تدخلت فرنسا روسيا بريطانيا أكثر من مرة في أقاليم خاضعة للإمبراطورية العثمانية و الأمثلة كثيرة في ذلك سبق الإشارة إليها .

ويستند القائلون بهذا التدخل أن نبل الهدف يبرر الوسيلة ، وهو حماية الأفراد بغض النظر عن جنسهم من الخروقات الصارخة لحقوق الإنسان ، ويرى هؤلاء الفقهاء أن التدخل لحماية حقوق الإنسان لا يخالف مقاصد الأمم المتحدة و غاياتها بل بالعكس يتفق مع هذه المقاصد التى من بينها تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك.

ولكن للأسف نجد أن ذات الفقه لا يعامل هذه البلدان معاملة بالمثل و الدليل على هذا أنه لم يكن يسمح لتلك البلدان بالتدخل في شؤون الدول الأوروبية لتحقيق ذات الأهداف.

**خامسا: التدخل لحماية الأقليات في القانون الدولي**

نعني بذلك الحديث عن مشروعية التدخل لحماية الأقليات من الناحية القانونية في نصوص و مواثيق دولية وهذا خلال تبيان مشروعيته في عهد عصبة الأمم ، ثم الحديث عن التدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات ومشروعيته في ظل ميثاق الأمم المتحدة .

**1ـــ في ظل القانون الدولي التقليدي :**

كان مسلما بنوعين من الأشخاص الذين يراد التدخل لحمايتهم ، إما مواطنوا الدولة المتدخلة و المقيمين على إقليم الدول المتدخل ضدها و إما مواطنوا الدولة المتدخلة ضدها لوجود أسباب إنسانية لا يكون إلا في حالات محدودة ، وهو ما يعرف بوجود نوعين من التدخل الإنساني يمثل الأول التدخل لحماية مواطني الدولة المتدخلة و أملاكهم الموجودين في دولة أخرى إذا ما عاملتهم الأخيرة بطريقة وحشية و أهدرت حقوقهم، والثاني فيتمثل في التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخل في شؤونها مع عدم وجود أية علاقة بين الدولة المتدخلة و أولئك الرعايا و ذلك في حالة معاملة دولتهم لهم بطريقة قاسية تهز الضمير البشري (29) .

و التدخل لحماية الأقليات يصب في النوع الثاني من التدخل الإنساني بشروط لابد من توفرها حسب رأي الفريق المؤيد له و هي :

ـــ عندما تعتدي دولة ضد دولة أخرى.

ـــ حالة اغتصاب أجهزة الدولة الحقوق أو التهديد بذلك مما ينذر بحرب أهلية أو نشوبها فعلا لتصبح حربا دولية.

ـــ حالة انتهاك الدولة الحقوق الإنسانية للأقليات كأعمال الإبادة الجماعية ، كما يشترط أن يكون التدخل جماعيا وليس فرديا [30].

**2ـــ حماية الأقليات في ظل عصبة اللأمم.**

تم فرض نظام حماية الأقليات بوجود نصوص دولية تنقسم هده الوثائق الدولية إلى ثلاثة أنواع ، اتفاقيات الأقليات و التي تم ابرامها أثناء انعقاد مؤتمر صلح فرساي 1919 بين دول الحلفاء من ناحية و الدول الجديدة أو الدول التي تغيرت حدودها الإقليمية من ناحية أخرى ، إضافة الى معاهدات السلام التي تم ابرامها بين دول الحلفاء و البلدان المهزومة في الحرب العالمية الأولى تتضمن نصوصا خاصة باحترام حقوق الأقليات في تلك البلدان ، أما الطائفة الأخيرة فهي الإعلانات التي أصدرتها بعض الدول و تعهدت فيها لحماية ما بها من أقليات كشرط للانضمام إلى عصبة الأمم .

كما اكتسبت حماية حقوق الأقليات طابعها الدولي بعهدها إلى عصبة الأمم ، فاعتبرت ولادة حقيقية لنظام حماية الأقليات في كل من المادتين 86 و93 من معاهدة فرساي التي نصت على مبدأ حماية الأقليات، في حين نجد أن مجلس العصبة أصبحت له سلطة التدخل عن حدوث انتهاك أو خطر انتهاك للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات أو إعلانات الأقليات، فيقتصر الطلب على أعضاء مجلس العصبة حيث يحق للمجلس اصدار توصيات واتخاذ التدابير التي يراها مناسبة كما يحق للمجلس ايضا تلقي الشكاوي من افراد الأقليات حيث تم انشاء لجنة أقليات تتولى مهمة فحص العرائض المقدمة إلى مجلس العصبة لتقرر إذا ما كانت الانتهاكات تستحق تدخل مجلس العصبة ، كما كان للمجلس أيضا دورا في تعديل أو إلغاء نصوص الاتفاقيات الخاصة لحماية حقوق الأقليات حيث لم يكن جائزا للدول الأطراف القيام بذلك .

فقد تضمنت معاهدات الأقليات المعقودة بعد الحرب العالمية الأولى من 1919 إلى 1943 لأول مرة نظاما دوليا لحماية الأقليات التي تعيش في كنف الدول الجديدة أو التي توسعت بضم أقاليم جديدة إليها أو التي تعيش في بعض الدول المهزومة ، أو التي قامت على أنقاض الدول المهزومة ( تركيا ،النمسا، المجر، بلغاريا) كما جعلت حماية الأقليات شرط لقبول عضوية بعض الدول في عصبة الأمم .

وطبق نظام حماية الأقليات على عدد من الدول التي أعلنت بتصريح منفرد وقت قبولها في عصبة الأمم احترامها وضمانها لحقوق الأقليات الخاضعة لسيادتها أو سلطاتها مثل العراق ،البانيا ، فلندا ، استونيا ، ليتوانيا (1921-1932).

و المعاهدات التي أبرمت في هذه الفترة احتوت على الضمانات و الوسائل القانونية التي نظمت حماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها ومنها الإلتزام بحماية الأقليات ، ومنح الأقليات حق تقديم شكوى إلى مجلس العصبة ، واعتبار محكمة العدل الدولية الدائمة الجهة المختصة في تفسير و تسوية المنازعات الناشئة حول تفسير أو تطبيق الإتفاقية الدولية وتضمنت هذه المعاهدات الحقوق الأساسية للأقليات مثل الحق في الحياة ، وحق الملكية و العمل و حرية الإقامة و الهجرة وحق الأقلية في استعمال لغتها الخاصة بها.

ما يلاحظ أنه في ظل عصبة الأمم أن الحماية المقررة للأقليات لم تكن في حقيقة الأمر إلاّ حكرا على بعض الأقليات دون البعض الآخر كما ظل إعمال نظام حماية الأقليات مرتهنا من الناحية الواقعية بإرادة الدول الأوربية الأطراف في اتفاقيات الأقليات .

فشل بالتالي هذا النظام في تحقيق أهدافه إذ اعتبر وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول فكان غطاء لأسباب خفية تحركها المصالح الشخصية ، واعتبر سببا في خلق جو من التوتر و القلق وتهديد السلام في كثير من الأحيان [31].

إلا أنه وككل نظام له عيوب ومحاسن ، كان من محاسنه أنه حاول إعطاء قانونا حقيقيا لحقوق الإنسان ، قيد من سيادة الدولة المطلقة لصالح الأفراد و إن كان ذلك على مساحة جغرافية دون الأخرى وكان كمرجعية انطلقت منها هيئة الأمم المتحدة ، أما من عيوبه أن الحماية التي تتمتع بها الأقليات خلال فترة عصبة الأمم لم تكن في حقيقتها إلا حكرا على بعض الأقليات دون غيرها فكان هناك ازدواجية في المعاملة لأن أي تدخل لحماية الأقليات يجب أن يجد قبولا وتشجيعا من قبل الدول الفاعلة في المجتمع الدولي التي إن شاءت تدخلت وإن لم تشأ لا تتدخل وكلّه مردود إلى توافر مصالحها من عدمه في الدولة المستهدفة من التدخل.

**3ـــ التدخل لحماية الأقليات وفقا لميثاق الأمم المتحدة:**

تبنت الأمم المتحدة مفهوما قانونيا جديدا لما كان سائدا إبان عهد عصبة الأمم من حيث أن الحماية لا تقرر للأقلية بوصفها مجموعة متميزة وإنما للأفراد المنتميين لها بوصفهم أفرادا ، أي أن حماية الأقليات تتم من خلال حماية أعم وأشمل لحقوق الإنسان ، فهيئة الأمم المتحدة اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة كونه إنسانا و ليس للأقليات فقط .

حثت المواثيق الدولية على إلزام الدول صراحة باحترام حقوق الجماعات العرقية أو الدينية أو غير ذلك التي تعيش في كنفها حسب ما نص عليه المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية 1966 على أنه : " لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم أو المجاهرة بدينهم و إقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم بالإشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم ".

فقضايا الأقليات في زمن الأمم المتحدة تمّ التعامل معها في إطار قضية حقوق الإنسان و العمل من أجل تعزيزها واحترامها دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو لأي سبب وهو ما يفسر لماذا جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من أي إشارة صريحة أو ضمنية تتعلق بالأقليات وهو ما اعتبره بعض الفقهاء خطوة إلى الوراء بالمقارنة بما كان عليه الحال في عهد عصبة الأمم [32].

ورغم هذا تدخلت الأمم المتحدة لحماية حقوق الأقليات منها تدخل مجلس الأمن طبقا لنص المادة 39 من الميثاق وذلك بإصداره قرار في 4 مارس 1964 مبينا في هذا القرار أن حالة الحرب و الإضطهاد التي لاقتها طائفة القبارصة الأتراك في جزيرة قبرص هي تهديد للسلم و الأمن الدوليين وطالبت السلطات القبرصية باتخاد إجراءات سريعة من أجل إعادة النظام العام ووقف أعمال العنف و إراقة الدماء ، و تضمن هذا القرار تكوين قوة تابعة للأمم المتحدة تكلف السلم في قبرص.

وكذلك تدخل مجلس الأمن في شمال وجنوب العراق 1991 بصدور القرار رقم 688 لصالح أكراد العراق ، فهذا القرار جاء تجسيدا للتدخل الدولي الإنساني المشروع عن طريق قرارات مجلس الأمن حسب الفصل السابع من الميثاق ، بناء على ما شهدته العراق من انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان و الأقليات أين أدان القرار رقم 688 أعمال القمع التي يتعرض لها السكان المدنيون في أجزاء كبيرة من العراق الذي شمل المناطق السكانية الكردية وتهديد الوضع للسلم و الأمن الدولين ، كما طالب المجلس من العراق السماح بوصول المنظمات الإنسانية على الفور إلى جميع من يحتاج إلى المساعدة في كل أنحاء العراق ويوفر التسهيلات اللازمة لعملياتها .

إن هذا التدخل الأممي في شمال العراق قد قدم عدة امتيازات لأكراد العراق لم تقدم إلى نظرائهم الأكراد في الدول المجاورة في كل من إيران أو في تركيا فقد منحهم هذا التدخل استقلالية واسعة [33].

مثل هذا القرار خطوة متقدمة في توسيع سلطات مجلس الأمن لكونه لأول مرة ينص صراحة لا غموض فيها على ربط انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة مع تهديد السلم و الأمن الدوليين ، كما فتح هذا القرار الباب لظهور قرارات أخرى تسمح بالتدخل الإنساني منها ، القرار 794(1992) الخاص

بالصومال ، القرار 912 (1994) و القرار 929 ( 1994) الخاصين برواندا ، القرار 940(1994) الخاص بهايتي.

إلى جانب نوع آخر من التدخل تم تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة وهذا بلجوء المنظمة إلى قوات حفظ السلام لحماية حقوق الإنسان في مناطق النزاعات المسلحة كالبوسنة والهرسك ورواندا وبتقديم الحماية للسكان المدنيين وامدادات الغوث الإنساني ووصولها إلى كل من يحتاج إليها بما يسمى بالمساعدة الإتسانية واعتبارها أحد أوجه التدخل الإنساني بمفهومه الواسع.

صدور قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 123/52 سنة 1997 الذي طلبت فيه من المجتمع الدولي الدفاع عن و حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية بالإضافة إلى أهم الإعلانات التي نصت على حقوق الإنسان منها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يعتبر أول عمل تشريعي في منظمة أممية صدر في 10 ديسمبر 1948 يتضمن حماية للأقليات باعتبارها حماية عامة حيث لا توجد حاجة إلى إدراج نصوص خاصة بها لتضمنه مجموعة من المبائ تقرر حماية الإنسان بوجه عام لكونه إنسان، و كذلك الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية 1966 في المادة 27 منها و الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية حيث تؤكد في الجزء الثاني منها على تعهد الدول الأطراف بضمان التمتع الفعلي بالحقوق الواردة و عدم التميز في ممارسة هذه الحقوق و عليه يحق للأقليات في الإتفاقية بحق التمتع بتلك الحقوق مثهم مثل باقي الأفراد المنتمين إلى الأغلبية السكانية .

و كذلك إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو الدينية و إلى أقليات دينية أو لغوية أين تضمن تسع مواد تتناول حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المختلفة فهو نص يضم مجموعة من الحقوق و كذلك بعض الواجبات أن يجب الإلتزام بها فهو غير ملزم و لا يذكر كيفية تنفيذه ، فحقوق الأقليات تبقى رهينة للسياسة المتبعة من طرف الدولة التي تنتمي الأقليات إليها.

إضافة إلى اتفاقيات خاصة بحماية الأقليات أهما :

ـــــ الإتفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها أين تتضمن قواعد و ضوابط لمنع و معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ووضع الأقليات داخل الدولة حيث إذا ما تعرضت هذه الأخيرة إلى مثل هذه الجريمة فإن نصوص الإتفاقية تكون واجبة التطبيق باعتبار أن هذه الأقلية من المجموعات أو العناصر الجديرة بالحماية المادة الثانية منها .

ـــــ الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها أين اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1973 و بدأ نفادها في 1976 أين اعتبرت الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية.

ـــــ المادة ثلاثون من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989

ـــ انشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات كجهاز فرعي تابع للمجلس الإقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان في 1946 حيث كرست شطرا من أنشطتها لحماية حقوق الأقليات من الجماعات الضعيفة والمحرومة وفي عام 1999 أقر المجلس الإقتصادي والإجتماعي تبديل اسمها ليصبح اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان وتتمثل مهمتها في الإضطلاع بدراسات وتقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان وذلك فيما يتعلق بمنع التمييز من أي نوع في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية وقد أنيط باللجنة أيضا القيام بأي وظيفة يطلبها المجلس الإقتصادي والإجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان، ولقداعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها 52 قرارات بخصوص حالة حقوق الإنسان في كل من السودان و البورندي و الجولان السوري المحتل و الأراضي الفلسطينية المحتلة والعراق و هايتي ، و شجبت الفقر المدقع و التعصب الديني و الدعاية العنصرية و التحريض على الكراهية العرقية .

ـــــ لجنة القضاء على التمييز العنصري حيث يقوم بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن نشاطها و لها ابداء اقتراحات و توصيات عامة استنادا إلى دراستها التقارير و المعلومات الواردة من الدول الأطراف، فتجد الأقليات حماية لها من خلال التزام الدول بتقديم تقرير كل سنتين تذكر فيه كل ما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو تنفيذية لمنع وجود أي تمييز ضد أي فرد أو جماعة أو من البلاغ

المقدم من الدولة المشتكية المدعية بوجود انتهاكات و تمييز ضد أفراد الأقلية في الدولة المشتكى منها و بالتالي لا بد من حل المشكل فيما بينها سلميا أو من خلال تقديم الشكاوى للأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك صادر من دولتهم إلا أن هذه الوسيلة تبقى مرتبطة بإرادة الدول الأطراف.

ـــ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي الجهاز الرئيسي لتنفيد أحكام الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية أين نصت على وسائل الرقابة للتقارير المقدمة من الدول الأطراف ، البلاغات المقدمة من الدول أو الشكاوى المقدمة من الأفراد .

ـــ ناهيك على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذات الطابع الإنساني أين يسعى إلى تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية لهذا القانون ثم تقديم المساعي الحميدة و تلقى الشكاوى و المساهمة في عقد المؤتمرات لاعتماد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

فشرعية التدخل الإنساني لحماية الأقليات تتحدد بالاستناد إلى الوثائق الدولية التي وردت فيها الإشارة إلى حقوق اللأقليات و حسب الآليات التي حددتها تلك الوثائق ، وأن أي تدخل مخالف لذلك يعتبر تدخل غير مشروع.

**الخاتمة**

برجوعنا للتسلسل التاريخي لحالات التدخل الإنساني الذي كان يتم بحجة حماية حقوق الأقليات الدينية و العرقية أو حتى حماية حقوق الإنسان من اضطهاد السلطة الوطنية فإنه ظاهريا يخفي الدوافع السياسية و التوسعية للدولة المتدخلة أكثر من تحقيق دوافعه الأخلاقية أو الإنسانية كما جاء بالمادة الثانية من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1992/12/18 الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية و لغوية على أنه :

" يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية و لغوية الحق بالتمتع بثقافتهم الخاصة ..." ، كما يتضمن إعلان الأمم المتحدة لحماية الأقليات في فقرتها 4/8 على أنه لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول و سلامتها الإقليمية و استقلالها السياسي. "

وعليه تترتب الحماية للأقليات بضوابط يمكن إجمالها في :

-عدم الإعتداء على سيادة الدول و التدخل في شؤونها الداخلية.

- ضمان سلامة أراضيها و صون استقلالها السياسي .

فبقاء حماية حقوق الأقليات في إطار الشرعية الدولية ووفقا لمبادئ القانون الدولي العام وبرعاية و تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة وبعيدا عن هيمنة الدول الكبرى التي تستعمل قضية الأقليات كغطاء لحماية مصالحها الشخصية من غير المبالاة بأهم القوانين الدولية كميثاق الأمم المتحدة و مبادئه السامية كمبدأ عدم التدخل و مبدأ السيادة ، مما يجعل انعدام الأساس القانوني لحماية الأقليات حسب المعاهدات الدولية لحماية الأقليات منذ 1815 معاهدة فيينا لأنها لم تكن وليدة توافق الإرادة الحرة للدول الأطراف فيها و هو ما يفتح مجال الطعن في مدى صحتها و شرعيتها ، كما أنها كانت تفتقر للطابع العام إذ يغلب عليها الطابع الإنتقائي و في دول معينة دون غيرها و هو ما يحول دون تشكل عرف دولي يسوغ التدخل الإنساني ، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية تدعي وجود عرف دولي يتيح لها التدخل لحماية حقوق الإنسان في الدول الأخرى كلما اتفق ذلك مع مصالحها.[34]

والدليل على هذا أن القرار 688 سنة 1991 بشأن مشكلة الأكراد في العراق يعتبر تدخل غير مشروع لاعتبار المشكلة مشكلة داخلية رغم أن مجلس الأمن كيفها على أنها تدخل ضمن حالات تهديد الأمن و السلم الدوليين تحت مسمى حماية حقوق الإنسان وحماية الديمقراطية[35].

فالأمم المتحدة لم تضع أي آلية للتدخل الانساني مما جعل جانب من الفقه الدولي يرفض اعطاء أي شرعية للتدخل لاسيمى اذا كان مرافق لاستعمال القوة ، حيث أن المواثيق الدولية نصت على آليات تنفيدها إلا انها لا تتمتع بالقوة الالزامية لها حيث تركت حرية التصديق للدولة الطرف و الأهم من ذلك كله غياب المعيارية في التدخل الإنساني خاصة وأننا في عالم تحكمه إرادة واحدة مما يطرح إشكالية

التحقق في مشروعية التدخل حيث نجد أنه يجتمع في يد واحدة كل من القائم بالتدخل من جهة ومراقبته من جهة أخرى مما يؤدي الى التعسف في استعماله .

حقوق الأقليات وسيلة أو ورقة رابحة في يد بعض الدول و لاعتبارات ومصالحها الخاصة تضغط بها على دول أخرى لاتهدف إلّا لتحقيق مآربها و في الظاهر هي تحمي ما يسمى بحقوق الأقليات بصفة خاصة و حقوق الانسان بصفة عامة فهي كما يقال كلمة حق أريد بها باطل.

يجب التعامل مع مشكلة الأقليات في إطار المحافظة على سيادة الدولة ووحدتها الإقليمية دون التسبب في تفككها كما كان الحال في تعامل الأمم المتحدة مع الصراع اليوغسلافي أين تفككت دولة بكاملها وتحويلها إلى مجموعة من الدول وهذا ما يناقض ما جاء بالمواثيق الدولية خاصة إعلان حقوق الأقليات وقرار الجمعية العامة المتعلق بصون الأمن الدولي ـــــ منع التفكيك عن طريق العنف ، اللذين أكدا على ضرورة أن يتم التعامل مع مشاكل الدول في ضوء احترام سيادتها ووحدتها الإقليمية[36].

**المراجع**


(1) يحياوي نورة بن علي ،حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ،دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، د ط ،2004، ص 128.

(2) عبد الفتاح عبد الرزاق محمد ، النظرية للعامة للتدخل في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، دار عجلة ،عمان الاردن ، 2009، ص 10، هامش (1).

(3) المنجد في اللغة والاعلام الطبعة الحادية والعشرين، بيروت ، دار المشرق ،1973،ص 208.

(4) حسن الفكهاني، موسوعة القضاء و الفقه ( الجزء الثامن) ، القاهرة ، 1971 ،ص160.

(5) بومعالي نذير،التدخل الانساني لحماية الاقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الاستنقاذ في الاسلام ،مجلة العلوم الانسانية ، العدد38،2008 ، متوفر على الموقع www.ulum.nl

(6) حسام أحمد الهنداوي ،التدخل الدولي الانساني دراسة (فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،دط، 1997 ، ص 46.

(7) أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة ، الجزائر، دط، 2005،ص ص:372-373.

(8) Tsagaris konstantios ,le droit dingerence humanitaire,universite de lille ,faculte de sciences juridiques politiques et sociales ,2001,p25 .

(9) محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول( دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة القاهرة ، ص787.

(10) Miltonjesman,can foeign aid moderate ethnic conflict?,institude of peace,united states,p9

(11) دهام محمد دهام العزاوي،الأقليات والأمن القومي العربي(دراسة في البعد الداخلي والاقليمي والدولي) ، دار وائل للنشر ،عمان الاردن ، الطبعة الأولى ،2003 ، ص:24.

(12) الطاهر بن أحمد ، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، (دراسة مقارنة)، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع،الجزائر،الطبعة الأولى،2011،ص:25.

(13) دهام محمد العزاوي، المرجع السابق، ص24.

(14) الطاهر بن أحمد ، مرجع سابق، ص 28.

(15) نفس المرجع، ص:30.

(16) لنفس الغرض قامت الأطراف ذاتها بابرام الاتفاقية .1698.RYSWIDK

(17) حسام أحمد الهنداوي ، مرجع سابق ،ص20.

(18) محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص: 187.

(19) . tsagaris konstantinos,op.cit ,p26

(20) حيث قادة المانيا و الامبراطورية النمساوية المجرية والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان حملة عسكرية ضد الصين عام 1900-1901 لغرض حماية المسحيين و الأجانب المهددين بالقتل و اللاجئين إلى مقار البعثات الدبوماسية المعتمدة لدى هذا البلد.

(21) أحمد محمد الهنداوي، مرجع سابق ،ص :23.

(22) نظرية التدخل الإنسانية للأستاذ روجيه نشرها في المجلة العامة للقانون الفرنسية 1910، أنظر عبد الفتاح عبد الرزاق محمد ، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام،دار دجلة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص:200.

(23) عدي محمد رضا يونس ، التدخل الهدام و القانون الدولي العام ، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2010، ص ص: 70- 17 .

(24) أحمد محمد الهنداوي ، مرجع سابق ، ص: 24.

(25) نفس المرجع ، ص: 24.

(26) بوبكر ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط،1990، ص:76.

(27) محمد غازي ناصر الجنابي ،مرجع سابق ،ص :32

(28) بومعالي نذير،مرجع سابق .

(29) محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق،ص26.

(30) خالد حسين العنزي، مرجع سابق ،ص:323.

(31) غازي ناصر الجنابي ،مرجع سابق ،ص:185.

(32) أحمد الرشيدي ،حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ،دط، ص:262.

(33) sophie chautard, les conflits du xxe siecle, sturyrama,France,2005,p100

(34)عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص111.

(35) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم االمتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط،2003،ص:437.

(36) ناصر غازي الجنابي، مرجع سابق، ص:194.